ومه اقوى اي بقول ابي حنيفة في الحمل اخذ الامام الشافعي رواه ابن المبارك
ونص عليه المزني في مختصره وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاثة
بنات ايهما اكثر • رواه ليث بن سعد وهذه الرواية غير مذكورة في رواية
شروح الاصل ولا في عامة الرواية • وفي رواية اخرى اي في رواية اخرى
عن محمد يوقف للحمل نصيب ابنين او بنتين • ايهما اكثر وهو الاحوط
من الاول • وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام •
والحسن بن زياد • وروى الخصاف عن ابي يوسف اي عنده يوقف
للحمل نصيب ابن واحد • او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله اي يأخذ القاضي من الورثة كفيلاً لموادم
وهو الزيادة على نصيب الابن او البنت على قول ابي يوسف لان القاضي له
ولاية الحفظ والنظر لمن هو عاجز عن الحفظ والنظر لنفسه وهو الحمل
ههنا فيأخذ الكفيل منهم احتياطا لاجل الاسترداد له عند ظهور الاكثر
كما في الخنثى اذا كان مع ابن فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان
ويأخذ الكفيل من الابن اتفاقا لاجل الاسترداد له عند ظهور علامة الذكورة
فيه **وجه** قول ابي حنيفة ما روي عن شريك انه قال رأيت بالكوفة
لابن اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد فاعتبرنا هذا الاحتياط
وجه قول محمد ان ولادة المرأة اربعة بنين في غاية الندرة فلا يبنى
الحكم عليه وتركنا اعتبار ذلك لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار
اليقين فاخذنا باقصى ما يتوهم التوريث فيه على اليقين وذلك ان ما يكون

في العادة

في العادة وهو ولادة المرأة ثلثة اولاد من بطن واحد بالنسبة الى ذلك
كذا في رواية ابن المبارك وما ولادة المرأة ولداً واحداً وهو ما يوجد في
العادة غالبا يحتمل قبل ذلك فتركنا ذلك المحتمل للاحتياط فاخذنا الى وسطها
لان طرفي الامور ذميم بالنسبة الى وسطها لقوله عليه السلام وخير الامور
اوسطها **وجه** قول ابي يوسف وهو الاصح من ما قال الله كذا فيده الصدر
الشهيد وهذا ان ولادة المرأة ولدا واحدا من بطن واحد وهو ما يجري
في العادة غالبا واكثريا فلا يجوز لاحد ان يتعارض الظاهر لان العام
الغالب ان المرأة لا تلد في بطن الا ولدا واحدا فعلى هذا يبنى الحكم ما لم يعلم
خلافه عليه فاعتبرنا ان يكون الحمل ولدا واحدا لكن يأخذ القاضي الكفيل من
الورثة الاسترداد ما احرزوه من نصيبه ظانا انه واحد اذا ظهر خلاف ذلك
كذا ذكر ذلك على سبيل الاطلاق في فرائض التمرتاشي في مسئلة ادب القاضي
وفصل ذلك في فتاوى اهل سمرقند حيث قالوا فيه هذا اذا لم يكن ولادتها
قريبة فتوقفت الورثة الى القسمة فكان الحمل مضرا بباقي الورثة وانه
لا يجوز وان كانت ولادتها قريبة ينتظر القاضي الى ان تلد لانه لو قسم عسى
ان ينقص نصيب الورثة بتعدد الولادة فلا تفيد القسمة حطلقا شرعا •
او لعدم امكانها بان اتلف الورثة نصيبهم كلا او بعضا فلا يفيد التوكيل
وحد قربة ولادتها ما يقع دون الشهر • الا يرى اذا حلف المديون ليقضين
حق فلان قريبا او عاجلا وقع ما دون الشهر كذا ذكره في الضوء للسرخسي
وان كان الحمل من الميت لابي قرعبة • حق بيان الحكم في توريث الحمل بالتفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)